mroftalp htehaB ni knil muideM

الدورة التأصيلية الرابعة ـ شرح زاد المستقنع ـ الشيخ د. طلال الدوسري ـ ف ١ | درس81

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد انتهينا في الدرس الماضي من كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام صلاة الجماعة. نبتدأ - 00:00:00

يوم ان شاء الله في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام الامامة وقبل ذلك كنت قد ذكرت في الدرس الماظي او في اواخر الدرس الماظي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في حكم مسابقة - 00:00:47

الايمان الى ركن او مسابقة الامام بركن فاكثر. مر معنا هذا في المجلس الماظي واحكامه وكنت ساذكر احكام التخلف عن الامام بركن فاكثر لكنني نسيت ذلك ولعلي اعيد الكلام في مسابقة الامام. باختصار ثم - 00:01:07

ايضا باختصار حكم التخلف عن الامام ولعل الاخوة الذين يفرغون هذا الدرس ينقلون هذا المقطع الى الدرس ليكون في موضعه مسابقة الامام بالاركان او مسابقة الامام الى الاركان تختلف عن المسابقة بالركن كما سبق معنا. فاذا سبق الامام الى ركن فلا يخلو هذا الركن من - 00:01:37

ليكون تكبيرة الاحرام او غير تكبيرة الاحرام فاذا كانت تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته فيستأنف اما اذا كان كانت المسابقة الى ركن فعلي غير تكبيرة الاحرام كان يسبق الامام الى الركوع او السجود فلا يخلو من امرين - 00:02:07

فلا يخلو من امرين. اما ان يفعل ذلك عامدا فهو اثم ولا تبطل صلاته بذلك. وانما يأثم بالوعيد الشديد الذي جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل امام ان يحول الله صورته صورة حمار. واذا فعله - 00:02:37

فانه لا يأثم. لكن يجب عليه حينئذ ان يرجع ليأتي متابعا الايمان بما سبقه اليه. يرجع فيركع فيركع او يرجع فيأتي بالسجود. لماذا؟ لان متابعة الايمان واجبة. فان لم يفعل جهلا او نسيانا فلا شيء عليه لان الواجبات تسقط - 00:03:07

بالنسيان ويتحملها الامام عنه. اما اذا لم يرجع عمدا فانه يكون حينئذ ترك واجبا عمدا فتبطل صلاته بترك الواجب عمدا كما هو متقرر. هذا ما يتعلق بالمسابقة اذا الاركان اما المسابقة بالاركان يعني يأتي بالركن كاملا قبل ان يأتي به الامام - 00:03:37

فلا يخلو من ان يكون بركن او بركنين فاكثر. فاذا كان بركن واحد فلا يخلو بان يكون الركوع او غير الركوع. فاذا ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا تبطل صلاته بذلك. لانه سبقه الى الركعة - 00:04:07

وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط. بطلت هذه الركعة فقط اما الحالة الثانية ان يسبق الامام بركن غير الركوع فانه لا تبطل صلاته ان رجع واتى بهذا الركن. فان - 00:04:37

ان يرجع ويأتي به بطلة الركعة بطلة الركعة نفسها ويعيد او يأتي بركعة عوض عنها. الحالة الاخيرة ان يسبق الامام بركنين فهذا ان فعله عامدا بطلت صلاته وان فعله جاهلا او ناسيا لا تبطل صلاته بذلك لكنه يصلي - 00:05:07

الركعة قضاء يعني يأتي بالركعة قضاء عوضا عنها. هذا ما يتعلق بالمسابقة. اما التخلف فالتخلف المحرم هو ان يتخلف عن الركن حتى يتجاوزه الامام. كأن لا يسجد الا بعد ان يسجد الامام - 00:05:37

ويرفع من سجوده. الا بعد ان يسجد الامام ويرفع من سجوده. وحكم ذلك ان انه اذا تخلف عن ركن واحد لم تبطل صلاته وانما يأتي بهذا الركن الذي تخلف به ثم يدرك - 00:06:07

الامام فان لم يفعل بطلت الركعة. ويأتي بركعة عوضا عنها اما اذا تخلف بركنيه فاكثر فان هذه الركعة تبطل ويأتي بركعة عوض فضلت عنها كما لو تخلف عنه باكثر من ركعة اذا انقطع الصوت او نحو ذلك. اما اذا تخلف - 00:06:27

ركنين فاكثر بلا عذر فان صلاته تبطل بمجرد التخلف اذا كان تخلفه ركنيا فاكثر بلا عذر بخلاف اذا تخلف عن ركن واحد بلا عذر فان صلاته لا تبطل بذلك. اذا هذا خلاصة كلام - 00:06:57

المؤلف او كلام الحنابلة رحمهم الله تعالى في المسابقة والتخلف عن الامام. كما قلت بالامس لو ان الانسان وضعها في مشجرة لاعانه ذلك على تصورها وظبطها نبدأ الان في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الامامة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:07:17

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في احكام الامامة. في احكام الامامة كل شيء بين - 00:07:47

هذه الاضافة المحقق كما هو معلوم في التحقيق فليست من كلام المؤلف وانما هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في احكام وهو في هذا الفصل يذكر الاحكام الواجبة والاحكام المسنونة - 00:08:07

فيذكر من هو الاولى بالامامة ويذكر ايضا من لا تصح الصلاة خلفه ويذكر الاحكام المترتبة على فيبدأ المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر الاولى بالامامة. نعم. الاولى بالامامة الاقرأ العالم - 00:08:27

فقه صلاتي ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى ثم منقرع. وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. نعم. قول المؤلف رحمه الله تعالى الاولى بالامامة يفيد ان تقدم هؤلاء المذكور - 00:08:57

انما هو على سبيل الاستحباب. فلو صلى غيرهم صحت الامامة وانما هذا على سبيل الاستحباب قال المؤلف رحمه الله او الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته معنى الاقرأ يعني الاجود قراءة وليس الاكثر حفظا. لانه قد يكون عندنا شخص - 00:09:17

احفظ عشرين جزءا واخر يحفظ عشرة اجزاء فيكون احدهما اكثر قراءة يعني حفظا ويكون الاخر اجود قراءة والمراد بكلام المؤلف رحمه الله تعالى الاقرأ يعني الاجود قراءة العالم فقه صلاته - 00:09:47

فتقديم الاقرأ على غيره مشروط بان يكون عالما بفقه صلاته لم يقل المؤلف رحمه الله ان اقرأ الفقيه او الافقه وانما بان يكون عالما بالحد الادنى من فقه صلاته. لانه ان لم يكن عالما بفقه الصلاة ربما - 00:10:07

يخل بشيء من صلاته جراء جهله بهذه الاحكام. فان لم يكن الاقرأ عالم بفقه صلاته قدم العالم بفقه صلاته حتى وان كان دونه في القراءة ما دامت قراءته في الجملة اذا يقدم الاقرأ العالم فقه صلاته ثم الافقه يعني اذا استووا - 00:10:37

في القراءة قدم افقههما. ثم الاسن والعمدة في التقديم هو حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه يعني العمدة في هذه التي يذكرها المؤلف والفقهاء عموما عدة احاديث ابرزها حديث ابي ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه في صحيح مسلم - 00:11:07

قال قال صلى الله عليه وسلم يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا - 00:11:37

هذا هو الحديث الذي اعتمد عليه الفقهاء في الجملة. وان وقعت المخالفة في بعض التفاصيل. اذا قال المؤلف رحمه الله ثم الافقه. وهذا ظاهر لان الفقه له اثر في الصلاة. فكان اعتباره - 00:11:57

تقديم متوجها ثم قال المؤلف رحمه الله ثم الاسن يعني الاكبر سنا وهذا جاء في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه السابق جعله النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبة الاخيرة - 00:12:17

ايضا جاء في حديث مالك ابن الحوير رضي الله عنه في متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما هو وصاحبه لما قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف قال لهم اذا - 00:12:37

حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث ما لك الا السن فقط. لم يقل فليؤمكم اقرؤكم وانما قال فليؤذن - 00:12:57

لكم احدكم وليامكم اكبركم. فالجواب ان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم مستوون في الاوصاف السابقة على السن من حيث القراءة والفقه في الصلاة لانهم اسلموا جميعا. ولهذا - 00:13:17

ذكر التقديم بحسب السن. وليؤمكم اكبركم. ثم قال المؤلف رحمه الله ثم الاشرف يعني يأتي بعد السن الاشرف. والمراد بالاشرف يعني القرشي. فالقرشي الذي من يقدم على غير قريش. وفي قريش يقدم الهاشمي من بني هاشم على - 00:13:37

غيره. والدليل على ما ذهب اليه الحنابلة. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث علي في مسند البزار قدموا قريشا ولا تقدموها. وايضا كما ان الامامة العظمى الكبرى تكون في قريش فكذلك الامامة الصغرى امامة الصلاة تكون في - 00:14:07

قريش قال المؤلف رحمه الله ثم الاتقى وفي بعض نسخ الزاد وهي النسخة التي في الروض التي شرحها البهوتي في الروظ جاء فيها ثم الاقدم هجرة. يعني بعد الاشرف ثم الاشرف - 00:14:37

ثم الاقدم هجرة. فقدمت الهجرة على التقوى. والدليل على ذلك ما جاء في حديث ابي مسعود للانصار فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ثم يأتي بعد التقديم بالهجرة الاتقى كما قال - 00:14:57

المؤلف رحمه الله ثم الاتقى. والدليل على مراعاة التقوى قول الله تبارك وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم قال المؤلف رحمه الله ثم من قرع. يعني اذا استووا في الصفات السابقة وتشاحوا في الامامة كلهم يريدها - 00:15:17

فانه من خرجت عليه القرعة منهم يكون اماما لان القرعة معتبرة في تمييز المستحق عند التساوي في الاستحقاق. او تعيين المستحق عند التساوي في الاستحقاق. ثم قال المؤلف الله تعالى وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. يعني - 00:15:37

ان ساكن البيت وامام المسجد احب احق بالامامة من غيرهم حتى وان تقدموهم في الصفات السابقة. ساكنوا البيت وامام المسجد الراتب احق من غيرهم بالامامة وان كان غيرهم تقدمهم في الصفات السابقة في القراءة والفقه ما دام - 00:16:07

تصح صلاتهم او تصح امامتهم. والدليل على ذلك حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه في صحيح مسلم الذي سبق معنا في الدرس الماضي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته الا - 00:16:37

باذنه لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه. وبناء عليه لا يصح الامامة بصاحب البيت او امام المسجد الا باذنه بل تحرم الصلاة على المذهب والصحيح من المذهب انها لا تصح بغير اذنه في الجملة - 00:16:57

كما تقدم معنا التفصيل في الدرس الماظي. قال المؤلف رحمه الله تعالى الا من ذي سلطان. يعني يستثنى مما سبق من احقية ساكن البيت وامام المسجد بالامامة من غيرهم. اذا كان غيرهم هو السلطان. فالسلطان - 00:17:17

اخوان احق بالامامة يعني الامام الاعظم احق بالامامة من امام المسجد الراتب او من صاحب البيت. قال عموم ولايته. لان ولايته عامة فيكون منها ولايته في امامة الصلاة. نعم. وحر - 00:17:37

وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب اولى من ضدهم. نعم. قال المؤلف رحمه الله وحر يعني الحر اولى بالامامة من العبد. والحاضر يعني الذي نشأ في الحاضرة اولى بالامامة من البادية من صاحب البادية البدوي والمقيم اولى بالامامة من - 00:17:57

مسافر والمقيم اولى بالامامة من المسافر لانه لو صلى المسافر لقصر الصلاة فاتم المقيم قال وبصير يعني البصير اولى بالامامة من الاعمى. ومختون اولى بالامامة من الاقلف غير المقتول. ومن له ثياب؟ المراد من له ثياب زائدة على مقدار - 00:18:27

ثياب الواجبة التي تستر العورة بان يكون له ثوبان يكون له ما يستر به رأسه فليستر رأسه في الصلاة اولى بالامامة من حاسر الرأس. قال المؤلف رحمه الله هؤلاء اولى من ضدهم. نعم - 00:18:57

ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وانثى للرجال ولا صبي لبالغ ولا اخرس عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي المرجو وزوال علته. ويصلون وراءه جلوسا - 00:19:17

ندبة فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا. نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاولى بالصلاة ذكر من لا تصح الصلاة خلفهم لان السابقين لو تقدمهم غيرهم بالصلاة - 00:19:37

صحت الصلاة خلفهم لو ان الاقرأ من دونه في القراءة صحت صلاة الاقرأ خلف من دونه في القراءة فلما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى

اولئك ذكر من لا تصح الصلاة خلفهم. فقال رحمه الله ولا تصح خلف فاسق - 00:19:57
لا تصح الصلاة خلف فاسق. الصلاة خلف الفاسق مكروهة عند جميع اهل العلم. وانما يقع خلاف في صحة الصلاة من عدمها. والمذهب انه لا تصح الصلاة خلف فاسق. سواء كان فسقه - 00:20:17
عمليا او اعتقاديا عملي كأن يكون واقع والعياذ بالله في شرب الخمر او في الزنا او اعتقاديا كأن يكون من اهل البدع والاهواء هؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم. قال المؤلف رحمه الله - 00:20:37
قال ككافر ولا تصح الصلاة خلفهم الفاسق لا تصح الصلاة خلفه في الصلوات الخمس وكذلك في الجمعة والعيد الا اذا تعذر مع غيره يعني الجمعة والعيد اذا لم يجد اماما الا فاسقا تعذر له الصلاة الا خلف فاسق فان الجمعة والعيد تصح خلف - 00:20:57
فاسق حينئذ لانه يشترط لهما العدد. بخلاف الصلوات الخمس فان بامكانه ان يؤديها منفردا اليس كذلك؟ ثم قال المؤلف رحمه الله ككافر يعني كما لا تصح الصلاة خلف الكافر. فلو تبين له - 00:21:27
وان من صلى خلفه كافرا اعاد الصلاة سواء علم ذلك في الصلاة او خارجها. ثم قال المؤلف رحمه الله امرأة وخنسى للرجال. يعني لا تصح الصلاة خلف امرأة ولا خلف خنثى. وهو الذي يشتبه امره هل - 00:21:47
ورجل او انثى خلف آآ ولا ولا امرأة ولا خنسى للرجال. يعني لا تصح تصح الصلاة خلف امرأة او خلف خنثى بالنسبة للرجال. اما صلاة المرأة خلف المرأة او صلاة المرأة خلف - 00:22:07
انثى فانها صحيحة لانه يصح للمرأة ان تصلي خلف الرجل وخلف المرأة فصحت صلاتها خلف الخنثى وها هنا مسألة مهمة وهي ان لما ذكرنا بان الصلاة لا تصح خلف الفاسق - 00:22:27
وآآ قد يقول قائل ما حكم الصلاة خلف المخالف في الفروع؟ الذي قالت المأموم في مسائل في الفروع. يعني مثلا لو كان الامام لا يرى واجبا من واجبات الصلاة والمأموم يراه واجبا. الامام لا يرى وجوب قراءة الفاتحة مطلقا - 00:22:47
والمأموم يراه واجبا. هذه مسألة اجتهادية. فهل يصح ان يصلي المأموم خلف الامام اذا ترك واجبا يعتقد الامام انه ليس بواجب؟ الجواب نعم. لا تبطلوا صلاته دام ان الامام يرى صلاته صحيحة والمسألة اجتهادية فان صلاة المأموم خلفه صحيحة - 00:23:17
ومثل هذا مثلا لو كان الامام لا يرى نقض الابل نقض الوضوء باكل لحم الابل او غيره من نواقض الوضوء والمأموم يرى ان هذا ناقض. فهل للمأموم ان يصلي خلفه؟ نقول نعم لان الامام - 00:23:47
يعتقد في نفسه صحة صلاته والمسألة اجتهادية. والا لما صلى احد خلف احد. نعم ثم قال المؤلف رحمه الله ولا صبي لبالغ. لا تصح الصلاة خلف صبي اذا كان المصلي - 00:24:07
خلفه المؤتمن به بالغ. وهذا ليس في كل صلاة وانما في صلاة الفريضة فقط. اما صلاة النافلة تصح صلاة النافلة خلف الصبي. وذلك ان صلاة الصبي كلها نافلة. صلاة الصبي حتى للفريضة تكون - 00:24:27
نافلة وبناء عليه بناء على ان الفريضة بالنسبة للصبي نافلة والحنابلة لا صلاة المفترض خلف المتنفل لم يصححوا صلاة البالغ خلف الصبي صلاة الفريضة ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا اخرس يعني لا تصح الصلاة - 00:24:47
خلف اخرس حتى ولو كان المصلي خلفه المؤتم به اخرس مثله. قالوا انه اخل بفرظ من فروظ الصلاة لغير بدل. فلا تصح الصلاة خلف الاخرس حتى ولو كان المصلي خلفه اخرسا. ثم - 00:25:17
قال المؤلف رحمه الله ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام. وهذه مسألة مهمة يقع السؤال عنها. وهي ما حكم الصلاة؟ خلف العاجز عن ركن من اركان الصلاة العملية - 00:25:37
يعني عاجز عن القيام قيام ركن في الفريضة. او عاجز عن ركوع او عاجز عن السجود او عاجز عن القعود ما حكم الصلاة خلفهم؟ الاصل انه لا تصح الصلاة خلف هؤلاء لانهم تركوا ركنا من اركان - 00:25:57
الصلاة وان كان تركهم لهذا الركن بعذر فهم معذورون في انفسهم. الا انه يستثنى من ذلك امام الحي يستثنى من ذلك امام الحي الراتب المرجو زوال علته اذا لا تصح الصلاة خلف القاعد او الذي - 00:26:17

ليتركوا الركوع او السجود او القعود لعذر الا في حالة واحدة بشرطين وهي حالة المسجد بشرطين. ان يكون امام مسجد راتب. ولهذا قال المؤلف الا امام الحي. يعني الراتب. ثانيا - 00:26:47

ان ترجى زوال علته قريبا. وبناء عليه اذا كان الامام غير راتب فلا تصح القائم خلف القاعد. ولا خلف الذي لا يستطيع الركوع او السجود. ثانيا اذا كان امام حي راتبا لكن علته لا يرجى زوالها كأن مثلا يصاب بشلل فلا يستطيع القيام. وليست علة عارظة - 00:27:07

فانه ايضا على المذهب لا تصح الصلاة خلفه ممن يستطيع الاتيان بهذا الركن ذلك لان لا يؤدي ذلك الى الاخلال بترك ركن من اركان الصلاة. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصلي - 00:27:37

وراءه جلوسا ندبا. الحكم السابق هو في حق الصلاة خلفه اذا صحت الصلاة خلف الامام القاعد بان كان اذا ترجى زوال علته. فكيف يصلي من وراءه فكيف يصلي من وراءه؟ نقول ان من وراءه لا - 00:27:57

من حالتين ذكرهما المؤلف رحمه الله الحالة الاولى ان يكون امام المسجد الراتب الذي ترجى زوال ابتدأ الصلاة قاعدا. الحالة الثانية ان يكون ابتدأ الصلاة قائما ثم قعد لطروء عذر عليه. فبالنسبة للحالة الاولى قال المؤلف رحمه الله ويصلون وراءه جلوسا - 00:28:37

ندبا يعني ان المأمومين ما دام امام المسجد الراتب الذي ترجى زوال علته ابتدأ الصلاة جالسا فان هم يصلون ايضا هم وراءه جلوسا لكن لا على سبيل وجوب وانما على سبيل الندب والاستحباب. فان قلت - 00:29:07

وما هو الدليل على استحباب ان يصلوا خلفه جلوسا؟ فالجواب هو حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها. حديث عائشة رضي الله عنها في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك يعني لعلة فصلى جالسا - 00:29:27

وصلى وراءه قوم قياما. فأشار اليهم صلى الله عليه وسلم ان اجلسوا. فلا اما قضى صلاته قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى - 00:29:47

فجالسا فصلوا جلوسا اجمعون. والحقيقة ان ظاهر هذا الحديث واشارة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انهم يجلسون وجوبا لا ندبا. لكن الحنابلة كما تلاحظون قالوا انهم يجلسون ندبا واستحبابا. الحالة الثانية ان يبتدئ الامام الصلاة قائما. امام - 00:30:07

المسجد الراتب. الذي ترجى زوال علته. ابتدأ الصلاة قائما ثم طرأت له علة فقعد. فحينئذ لابد ان يتموا الصلاة خلفه قياما. وليس لهم ان يجلسوا. على سبيل الوجوب. ولهذا قال المؤلف - 00:30:37

رحمه الله فان ابتدأ بهم بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا فان قلت وما هو الدليل على هذه الحالة؟ فالدليل هو حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:57

في مرض موته امر ابا بكر رضي الله عنه يؤم ان يؤم بالناس. في الحديث الطويل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم مرة وابو بكر يصلي بالناس فتقدم فصلى بهم صلى الله عليه وسلم قاعدا - 00:31:17

وصلوا خلفه قياما. وصلوا خلفه قياما. ولن يمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس بعض اهل العلم قد يقول ان هذا الحديث يكون ناسخا لحديث عائشة السابق لانه متأخر. وهكذا ذهب جمهور الفقهاء - 00:31:37

لكن الامام احمد رحمه الله يقول ليس ناسخا وانما لم يأمرهم بالجلوس لان ابا ابا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم الصلاة قائما. فلما ابتدأوا صلاتهم قائمين لم يجلسوا فقال بناء عليه نفرق بينما اذا كان الامام صلى قاعدا من اول الصلاة او ابتدأوا الصلاة قائمين ثم قعد - 00:31:57

الامام عملا بالحديثين. واضح يا اخوان؟ نعم تفضل شيخ ابو بكر هو ابو بكر صلى نعم هو اخونا يقول النبي سلم صلى باب بكر وابو بكر صلى بالناس لا هم لما يقولون هذا الكلام يعني - 00:32:27

ابو بكر رضي الله عنه هو المبلغ بالناس. وايضا ابو بكر صلى قائما ما قعد ابو بكر. ابو بكر صلى قائما نعم لا الظاهر انها صلاة فريضة وليست الصلاة ان من صلى في بيته نعم هو يعني حديث عائشة رضي الله عنها الاول هل هو صلاة فريضة او صلاة نافلة؟ الظاهر انه صلاة - 00:32:47

فريضة ولو قيل بانه صلاة نافلة فلما امرهم بالجلوس مع ان القيام في اصله مستحب دل على استحباب الجلوس. والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اللفظ عاما. كما تعلمون في الاصول العبرة - 00:33:17

بعم اللفظ لا بخصوص السبب. قال اذا صلى انما جعل امام يؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا صلى ثالثا فصلوا جلوسا اجمعين. او صلوا جلوسا اجمعون. نعم. قال رحمه الله وتصح خلف - 00:33:37

سلس البول بمثله. وتصح الصلاة خلف من به سلس البول. ومثله من حدثه دائم. لكن مثله فلا تصح صلاة من به سلس البول بمن هو سليم من هذه الافة وانما يصلي اماما - 00:33:57

بمثله نعم. ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت لمأموم وحده. ولا امامة الامي. نعم. هذه مسألة مهمة وهي ما حكم الصلاة خلف الامام المحدث او الذي عليه نجاسة. لا يخلو الامام من ان - 00:34:17

يكون يعلم بالنجاسة او يعلم بالحدث او لا يعلم. فان كان يعلم فصلاته باطلة وتبطل صلاة من خلفه. واضح؟ اما اذا كان الامام لا اعلموا ذلك ولم يعلم المأموم خلفه ذلك ايضا حتى انقضت - 00:34:47

فان الصلاة تصح لمأموم وحده. اما الامام فظاهر انه يعيد الصلاة. والخلاصة بانه اذا علم المأموم او علم الامام بالحدث او النجاسة التي اصابت الامام فان صلاة المأموم والامام لا تصح على حد - 00:35:17

سواء اما اذا لم يعلم لا من قبل الامام ولا من قبل المأموم الا بعد انتهاء الصلاة فانها تصح صلاة المأموم وحده واضح يا اخوان؟ قال المؤلف رحمه الله ولا تصح خلف محدث يعني حدثا اصغر او اكبر ولا متنجس سواء كانت النجاسة في ثوبه - 00:35:37

او في بدنه او في بقعته الا اذا كانت نجاسة معفوا عنها وسبق معنى النجاسة المعفو عنها في باب ازالة النجاسة يعلم ذلك بانه اذا كان يعلم فلا تصح صلاته في نفسه. ومن باب اولى لا تصح لمن؟ خلفه. فان جهله والمأموم حتى انقضت - 00:35:57

مأمون وحده نعم. ولا امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا نحيل المعنى الا بمثله. وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته - 00:36:17

نعم قال المؤلف رحمه الله ولا امامة الامي. من هو الامي؟ الامي اذا قال الفقهاء الامي في باب الصلاة او في كتاب الصلاة فمرادهم الذي لا يحسن قراءة الفاتحة وليس الذي يحسن الكتابة الاصل - 00:36:37

في اطلاق الام من لا يحسن القراءة والكتابة. اما مرادهم في كتاب الصلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة تسمية الام اميا مأخوذة او فيها تشبيه انه على الحال التي واجهته امه عليها من الجهل بالقراءة - 00:36:57

والكتابة. اما تعريف الامي فهو قال ولا امامة الام وهو يعني الامي ها هنا هو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا او يلحن فيها لحن - 00:37:17

توحيد المعنى من كان في احد هذه الصفات الاربع لا يحسن الفاتحة لا يحفظ الفاتحة ولا يحفظ بعض اياتها او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا مكان حرف او يلحن فيها لحن يحيل المعنى فهذا امي لا تصح - 00:37:37

الا بمثله. يعني الا بامي مثله. واضح يا اخوان؟ قال المؤلف الله من لا يحسن الفاتحة وهذا واضح. او يدغم فيها ما لا يدغم. يعني يدغم حرفا ليس من حروف الادغام - 00:37:57

قال مثلا الحمد لله رب العالمين. هل تدغم الهاء بالراء؟ لا تدغم. اليس كذلك ليست من حروف الادغام. فلو انه ادغم كان اميا ان لا تصح الصلاة الا بمثله لو انه ادغم الهاء بالراء الحمد لله رب العالمين. فهنا لا - 00:38:17

صح صلاته الا بمثله. او يبدل حرفا مكان حرف. الا ان كثير من الفوق ومنه الحنابلة رخصوا في حرف الضاد فقالوا ان من يبدل الظاد ظاء لعدم قدرته تصح صلاته لتقارب المخرجين. وان كان المعنى يختلف. يعني الذي يبدل الظاد - 00:38:47

ضاء في الضالين المغضوب عليهم هذا يشق على كثير من الناس فيترخص في حرف الضاد فقط وان كان الظالين بالظاء غير الضالين بالظاد بالظاد الذي ظل وظاع. وبالظاء الذي مكث. ظللت افعل كلاني مكثت - 00:39:17

افعل او بقيت افعل كذا. قال المؤلف رحمه الله او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. وهنا لا تأتي مسألة حكم امامة من يلحن في

الفاتحة. من يلحن في الفاتحة لا يخلو من حالتين - 00:39:47
اما ان يكون لحنه في الفاتحة يحيل المعنى. فهذا لا تصح امامته الا بمثله. الحالة الثانية ان يكون لحنه لا يحيل المعنى فهذا تصح صلاته بغيره فمن امثل اللحن الذي يحيل المعنى كأن يقول صراط الذين انعمت فاذا قال انعمت يعني هو المتكلم الذي انعم - 00:40:07
وليس الله تعالى الله عن ذلك. اليس كذلك؟ ومثال اللحن الذي لا يحيل المعنى ان يقول مثلا اياك نعبد واياك نستعين. ما يقول نستعين. فاذا فتح النون هذا لحن لكن اللحن لا يحيل المعنى. قال المؤلف رحمه الله وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته - 00:40:37
كان الكلام في السابق عن صحة امامته لغيره. الصلاة الام الذي لا يحسن الفاتحة او كما سبق في تعريف الامي كان السابق في صلاة الامي بغيره. اما كلام المؤلف رحمه الله ها هنا في صلاته بنفسه او صلاته - 00:41:07
في مدى صحة صلاته هو فقال وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته يعني اذا كان الانسان الحلو في الفاتحة لحن يحيل المعنى او لا يحسن قراءة الفاتحة فان كان يستطيع ان يصلح - 00:41:27
هذا الخطأ ولن يصلح لم تصح صلاته هو. اما اذا كان لا يستطيع فانه تصح صلاته لكنه لا يؤم الا من هو مثله. فان قال قائل ولماذا لا نصحح صلاته هو اذا كان يحسن قراءة الفاتحة او يلحن لحنا يوحيد المعنى؟ فالجواب هو ان قراءة الفاتحة ركن. ومن ترك - 00:41:47
ركنا وهو قادر على الاتيان به فصلاته باطلة. بخلاف من تركه عجزا. بخلاف من تركه عجز وهذا يؤكد ايها الاخوة يؤكد ان نعتني بتعليم الناس الفاتحة. لو سمعت الفاتحة من مجموعة من الناس في السوق او في اي مكان لربما وجدت نسبة كبيرة منهم يخطئ فيها - 00:42:17
اخطاء لا تصح الصلاة معها. مع انهم عرب وتعلموا. بل ربما تجد بعض الائمة خاصة كبار السن او الائمة في الاماكن والنواحي البعيدة ربما تجد من بعضهم لحنا يحيل المعنى - 00:42:47
لا تصح معه صلاته بغيره. فيتأكد الحقيقة العناية بتصحيح قراءة الفاتحة لدى الناس سواء كانوا ائمة او مأمومين نعم قال رحمه الله وتكره امامة اللحان والفعفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف - 00:43:07
يا امة اجنبية فاكثر لا رجل معهن. او قوما اكثرهم يكرهه بحق. نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من تكره امامته ولما ذكر من تحرم امامته او لا تصح امامته ذكر من تكره من تكره امامته فقال وتكره امامة اللحام - 00:43:27
يعني الذي يقع في اللحن في غير الفاتحة. اما في الفاتحة فسبق التفصيل في ذلك. اما من يلحن في غير الفاتحة فان كان لحنه في غير الفاتحة عمدا فصلاته باطلة لانه بذلك يتكلم - 00:43:47
في الصلاة اما اذا كان لحنها عن غير عمد فصلاته صحيحة لكن الصلاة خلفه مكروهة قال المؤلف رحمه الله والفأفاء الفأفاء يعني الذي يكرر حرف الفاء والتمتان الذي يكرر حرف التاء - 00:44:07
ومن لا يفصح ببعض الحروف بعض الناس لا يفصح ببعض الحروف كأن ينطق كأن ينطق الراء غير او السينتاء او نحو ذلك. فهذا تكره الصلاة خلفه وتصح ان القراءة الزائدة على الفاتحة مستحبة وليست بواجبة فهذا الاخلال لا يعود الى امر واجب - 00:44:27
او ركن في الصلاة. ثم قال المؤلف رحمه الله وان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل معهن. يعني ويكره ان يؤم لسان اجنبية امرأة اجنبية فاكثر. وفهمنا من ذلك انه اذا ام امرأة ليست باجنبية - 00:44:57
ومن له او نساء محارم له فامامته بهن غير مكروهة. اما اذا ام اجنبية فاكثر لا رجل معهن فان هذه او فان امامته بهن مكروهة الديل على الكراهة حديث ابن عباس رضي الله عنه متفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا - 00:45:17
مع ذي محرم. فاذا كان معه رجل سواء كان هذا الرجل الاخر من محارمهن اوليس من محارمهن فان الصلاة حينئذ او الامامة حينئذ غير مكروهة وهكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النساء كن يصلين - 00:45:47

خلفه مع ان مع انهن لسن من محارمه صلى الله عليه وسلم. ثم قال المؤلف رحمه الله او قوما اكثرهم يكرهوا بحق. يعني يكره ان يؤم الانسان قوما اكثرهم يكرهه بحق - 00:46:07

فامامة الانسان بمن يكرهه مكروهة بشرطين. امامة الانسان بمن يكرهه بان يكون المأموم كارها للامام مكروهة بشرطين. الشرط الاول ان يكون ان ان تكون الكراهة من الاكثر. فاذا كان الذي يكرهه من المأمومين قلة وليسوا الاكثرية. فصلاته بهم غير - 00:46:27

مكروهة. الشرط الثاني ان يكون كرههم له بحق. فلو كان الاكثر يكرهونه لكن كرههم له بغير حقن يعني اذا كان بحق ان يكون امر عاد الى دينه او نحو ذلك. فاذا كان كرههم له بغير حق فان امامته - 00:46:57

بهم غير مكروهة. وقد جاء ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ضعف. نعم. وتصح امامة ولد الزنا والجندي الى سلم دينهما. ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه لا لا مفترض - 00:47:17

ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها. نعم. قال المؤلف رحمه الله وتصح امامته فلما ذكر من اكرهوا امامته ذكر صحة امامة من قد يتوهم عدم صحة امامته او - 00:47:37

اهيتي امامته. لا شك ان الاصل هو صحة الامامة وانما خص المؤلف رحمه الله هؤلاء. لان هؤلاء قد قد يتوهم قراءة كراهية امامتهم او تحريم امامتهم. فقال المؤلف رحمه الله وتصح امامة ولد الزنا - 00:47:57

والجندي اذا سلم دينهما لان بعض الناس ربما يظن ان امامة ولد الزنا او امامة الجندي العسكري لا تصح فيقول المعلق ما دام ان دينهما سالم فتصح امامتهما كما تصح امامة غيرهما. قال ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها؟ يعني تصح - 00:48:17

امامة المؤدي بالذي يقضي. كأن يصلي الانسان الظهر الحاضرة ويصلي خلفه انسان الظهر المقضية. من الامس او قبل الامس. وعكسه كان يصلي المؤدي خلف الذي يقضي. واضح يا اخوان؟ لان الصلاة واحدة - 00:48:37

وانما الذي اختلف هو الوقت فقط. قال لا مفترض بمتنفل. يعني لا يصح ان يؤم او لا يصح ان يأتم مفترض بمتنفل. وهذه المسألة سبقت معنا لا يصح ان ان يأتم مفترض بمتنفل فلا يكون المتنفل اماما للمفترض وهذه المسألة فيها خلاف لكن هذا هو - 00:49:07

المذهب الا لعل الاقرب ان شاء الله صحة اذامة المتنفل بمفترض لكن المذهب لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل. ويصح العكس. بلا اشكال. يصح صلاة المتنفل خلف نفترض بلا اشكال. والدليل الذي لاجله قال الحنابلة بعدم صلاة المفترض خلف المتنفل هو حديث ابي هريرة - 00:49:37

رضي الله عنه في المتفق عليه قال قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قالوا في الاختلاف في النية اختلاف على الامام منهي عنه. ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:50:07

ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها. لا يصح الصلاة مع خلاف الصلاة نفسها. فلا تصح صلاة الظهر خلف من يصلي العصر. ومن باب اولى اذا اختلفت في عدد الركعات - 00:50:27

او غيرها فلا تصح ايضا صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة. والديل على ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله الله عنه السابق انما جعل امام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. والاقرب ايضا صحة الصلاة خلفه والله اعلم - 00:50:47

لكن قلنا ان المؤلف رحمه الله يقول او غيرها ويدخل في ذلك صلاة الجمعة. الا انه يستثنى من صلاة الجمعة حالة واحدة وهي اذا لم يدرك الانسان ركعة مع الامام في صلاة الجمعة فانه له حينئذ يأتم - 00:51:07

به بنية الظهر. الاصل لا يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة. اليس كذلك؟ الا في حالة واحدة وهي اذا لم يدرك مع الامام ركعة فاكثر. لانه حينئذ لم يدرك الجمعة فتكون صلاته ظهرا فتصح حينئذ امامة - 00:51:27

من يصلي الظهر خلف من او يصح فتصح حينئذ صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ما دام انه لم يدرك معه ركعة فاكثر ونكمل الحديث ان شاء الله بعد الاذان - 00:51:47

خلاص قال رحمه الله فصل في موقف الايمان الامام والمأمومين يقف المأمومون خلف الامام ويصح معه عن يميني او عن جانبيه. لا قدامه ولا عن يساره فقط ولا الفد خلفه او خلف الصف الا ان تكون امرأة. نعم - 00:52:07

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في موقف الامام والمأمومين. يعني اين يقف المأمومون بالنسبة للامام احكام هذا الوقوف بعضها على سبيل استحباب وبعضها على سبيل الوجوب فقال المؤلف رحمه الله يقف المأمومون يعني السنة هذا على سبيل الاستحباب. السنة ان - 00:52:47

المأمومون خلف الامام سواء كان المأمومون رجالا او نساء ما داموا اثنين فاكثر. لان المأمومين جمع. نساء او رجالا ما داموا اثنين فاكثر السنة ان يقفوا خلف الامام. وذلك للسنة المتواترة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا يصلون - 00:53:17

خلفه وليسوا عن يمينه ويساره. الا انه يستثنى من ذلك امام العراة. كما سبق معنا في الصلاة فامام العراة يصلي وسطهم وجوبا كما تقدم. ويستثنى كذلك امامة المرأة بالنساء تقوم وسطهم استحبابا لا وجوبا وستأتي معنا هذه المسألة وما سوى ذلك فالسنة - 00:53:47

ان يكون المأمومون خلف الامام. قال المؤلف رحمه الله ويصح معه عن يمينه. يصح ان يصلي المأمومون ولو كانوا اثنان فاكثر معه عن يمينه. او عن جانبيه. يعني بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره لكن هذا خلاف السنة. وفهمنا من ذلك انهم - 00:54:17

لو صلوا لو صلوا عن يساره مع خلو يمينه لم تصح صلاته. لانه قال ويصح معه عن يمينه او عن جانبيه. فاما ان يكونوا عن يمينه او عن جانبيه لا ان يكونوا عن يساره فقط مع خلو - 00:54:47

يمينه والدليل على صحة وقوف المأمومين عن يمين الامام او عن جانبيه حديث ابن سعود رضي الله عنه انه عم بعلقمة وابراهيم فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ثم قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه مسلم في صحيحه. قال المؤلف رحمه الله - 00:55:07

لا قدامه لا تصح صلاة المأمومين اذا كانوا متقدمين عن الامام ولو تقدموه فقط في تكبيرة الاحرام. يعني لو ان مأموما كبر كبر تكبيرة الاحرام متقدما على الامام ثم رجع - 00:55:37

لم تصح صلاته. والتقدم على الامام كما تلاحظون مسألة مهمة لان انها ليست اولوية وانما يترتب عليها صحة الصلاة وبطلانها. اليس كذلك؟ وبناء عليه تأتي معنا مسألة مهمة وهو وهي ما هو المعتبر في التقدم والتأخر عن الامام؟ بماذا يكون الاعتبار - 00:55:57

لان بعض الناس يظن ان المصافة تكون باطراف الاصابع ومن يصاف امامه باطراف اصابعه ربما يكون متقدما عليه بعقبه اليس كذلك؟ وقد نص فقهاء الحنابلة على انه لو تقدم على امامه بعقبه حتى وان - 00:56:27

تأخر عنه باصابعه قطرت صلاته. فالعبرة هي العبرة بالمصافاة اذا كان المأموم يصلي قائما العبرة بالمصافاة تكون باطراف تكون بمؤخرة القدم بالعقب ولهذا ينبغي تنبيه الناس فان الملاحظ ان الناس انما يتصافون سواء كانوا جماعة خلف الامام او عن يمينه باطراف - 00:56:57

الاصابع تجده ينظر الى اطراف اصابعه مقارنة باطراف اصابع من بجانبه. وهذا خطأ لان الانسان ربما تكون قدمه طويلة وانما العبرة بان تكون المصافة بالعقد مؤخر القدم القدم. هذا اذا - 00:57:27

كان المأموم يصلي قائما. فاذا كان المأموم يصلي جالسا فما المعتبر في المصافحة المعتبر هو الالية فمقعدته هي التي تعتبر وحينئذ وبناء عليه يصف جذعه بمصافة من؟ بجانبه. ولو ترتب على - 00:57:47

ذلك ان تتقدم قدمه على قدم الامام. ما دام انه يصلي جالسا فالعبرة باليته بمعنى ان بمحاذاة جذع الامام او جذع من من بجانبه. حتى ولو تقدم قدمه وهذه مسألة يسأل عنها كثير من الناس الذين يصلون على الكراسي. كيف يصلون - 00:58:17

نقول اذا كان الانسان يصلي قاعدا جميع صلاته فانه لا يعتبر ايه؟ فيؤخر الكرسي عن الصف. وانما يعتبر بمقعدته. بحيث يكون ظهره بحذاء الناس لا متأخرا عنهم. اما اذا كان يصلي قائما ويجلس عند الركوع والسجود - 00:58:47

ولا يتسنى له ان يحرك الكرسي فانه المعتبر بالمصافح حال القيام فيؤخر الكرسي ليكون حال قيامه مصافا للناس مستويا او يعني مصافا للناس بشكل صحيح. هذا ملخص الكلام في حكم الصلاة او - 00:59:17

وكيفية المصافاة عند الصلاة على الكرسي وهي مسألة يلاحظ في الواقع الخطأ فيها من كثير من الناس. ثم قال المؤلف رحمه الله ولا

عن يساره فقط. يعني لا تصح الصلاة عن يسار الامام فقط. يعني اذا كان - 00:59:37
يمين الامام خاليا. اما اذا كان يمين الامام فيه احد فسبق معنا انها تصح الصلاة عن جانبيه والدليل على عدم صحة الصلاة يسار الامام مع خلو يمينه حديث ابن عباس - 00:59:57
رضي الله عنه لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل صلى عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم باذنه من خلفه حتى لا يتقدم على الامام اداره من خلفه باذنه وجعله عن يمينه - 01:00:17
وهذا الحديث المتفق عليه. فدل هذا الحديث ان الصلاة عن يسار الامام مع خلو يمينه لا تصح ثم قال المؤلف رحمه الله ولا الفذ خلفه. يعني لا تصح صلاة المنفرد خلف الامام - 01:00:37
او خلف الصف فالفذ المراد به المنفرد. وهل المعتبر ان تكون صلاته كلها منفردا خلف الامام او خلف الصف او اقل قدر منها بما يكون الاعتبار واضح السؤال؟ بما يكون الاعتبار؟ الجواب انه ان صلى منفردا خلف الامام او خلفه - 01:00:57
خلف الصف ركعة فاكثر عالما عامدا او ناسيا عالما او جاهل فالصلاة فصلاته لا تصح عن المذهب. فالظابط هو ان يصلي ركعة فاكثر. اما لو دخل مع الامام خلف الصف - 01:01:27
ثم دخل معه احد ادرك معه الركعة فان صلاته صحيحة. اما اذا ركع ورفع من الركوع قبل ان يدخل معه احد فان صلاته لا تصح لانه صلى ركعة منفردا خلف الصف - 01:01:47
الدليل على عدم صحة الصلاة خلف الصف ما الدليل فيما ذهب اليه الحنابلة هو حديث علي بن شيبان لا صلاة لمنفرد خلف الصف. وظاهر الحديث يدل على بطلان صلاته خلف الصف. قالوا والحديث لم يفرق بين - 01:02:07
آآ العذر وعدم العذر او العلم او الجهل. فان قلت وماذا يفعل؟ فالجواب سيأتي معنا بعد قليل ماذا يفعل؟ الا انه يستثنى من الصلاة منفردا خلف الصف صلاة المرأة. ولهذا - 01:02:37
قال المؤلف رحمه الله ولا الفذ خلفه ولا او خلف الصف الا ان تكون امرأة. فالمرأة تصح صلاتها لو صلت فردة خلف الامام او خلف الصف. والديل على ذلك حديث انس بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه - 01:02:57
ان جدته مليكة صنعت طعاما ودعت النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وصففت واليتيم وراءه صلاة نافلة. وصففت واليتيم وراءه والعجوز - 01:03:17
من ورائنا يعني جدته فهي صلت منفردة خلف الصف فصحح النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولو وقفت جنب الرجل فصلاتها صحيحة. بناء ويكون احكامها كاحكام الرجل بانها تقف عن يمينه - 01:03:37
لا تقف عن يساره مع خلو يمينه. نعم. وامامة النساء تقف في صفهن وامامة النساء تقف في صفهن وهذه المسألة سبقت معنا وان هذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب - 01:03:57
والدليل على ذلك ان هذا جاء عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنها كما في مصنف ابن ابي شيبة والسنن البيهقي وغيرهما. نعم. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم. يعني يلي - 01:04:17
الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء. كجنائزهم والدليل على ذلك حديث ابي مسعود الانصاري في صحيح مسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى. فهذا هو الدليل على ما ذهب اليه الحنابلة لانه يقدم - 01:04:37
ثم الصبيان ثم النساء. والذي يظهر والله اعلم ان الصبي اذا جاء مبكرا الى الصلاة فانه لا يصرف عن موضعه. ليقدم مكانه رجل متأخر. ثم قال المؤلف رحمه الله كجنائزهم. يعني كما يفعل في جنائزهم لو اجتمع عندنا - 01:05:07
جنازة رجل وصبي وامرأة فالمقدم الى جهة الامام الرجل ثم الصبي ثم المرأة نعم. ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة او من علم حدثه احدهما او في فرض تفد. نعم. قال المؤلف من لم يقف معه الا كافر. يعني من تصح مصافتهم - 01:05:27
هؤلاء لا تصح مصافتهم. قال ومن لم يقف معه الا كافر. او امرأة او خنثاء وهو رجل. فالمرأة والخنثى لا يصح لا تصح مصافتها للرجل كما لا تصح امامتها به. قال او من علم حدثه احدهما - 01:05:57

يعني اذا كان المصاف او الذي وقف بجانبه يعني من عفوا من وقف بجانبه وقف معه في الصف شخص محدث وقد فعالم بحدثه هو هذا الشخص المحدث او الذي وقف بجانبه ان الصلاة معه او - 01:06:27

او ان مصافته لا تصح. فيكون كما لو صلى منفردا. بمقتضى قولنا لا تصح مصافته انه يكون حكمه كحكم من صلى منفردا والحكم النجاسة كحكم الحدث يعني كذلك من كان آآ فيه نجاسة في ثوبه او بدنه غير معفو - 01:06:57

عنها فكذلك قال او صبي في فرض يعني لو لم يقف معه الا صبي في فرظ فكذلك طافته لا تصح. كما لا تصح امامته. كما لا تصح امامته. فاذا وقف بجانبه صبي فكأمان - 01:07:17

وقفنا وحده وهذا معنى كلام المؤلف او صبي في فرض ففذ. وبناء على كونه فذ حينئذ يعني منفرد لا تصح صلاته ركعة فاكثر. حكمك حكم من صلى منفردا خلف الامام او خلف الصف. ووجود هؤلاء - 01:07:37

معه في الصف لا يغير في الحكم شيئا. فان قال قائل حديث انس السابق صف انس رضي الله اكبر مع اليتيم واليتيم صبي. فالجواب ان هذا في صلاته نافلة. جواب الحنابلة ان هذا في صلاة نافلة - 01:07:57

نعم. ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام. فان لم يمكنه فله ان ينبه من قوموا معه فان صلى فذن ركعة لم تصح. نعم. هذا الحكم فيما لو اتى المأموم والصف. قد اكتمل - 01:08:17

وقلنا بانه لا تصح صلاته منفردا خلف الصف على المذهب. ماذا يفعل؟ قال المؤلف ومن وجد فرجة دخل اذا وجد فرجة في الصف دخلها وجوبا لئلا يصلي منفردا. فان لم يجد - 01:08:37

فانه يتقدم ويصلي عن يمين الامام. فان كان ولو كانوا اكثر ولو كان عن في احد يأتي ايضا ويصف معه عن يمينه. لماذا؟ لان يمين الامام هو موقف من صلى منفردا مع الامام - 01:08:57

فان لم فان لم يمكنه ان يقف عن يمين الامام ماذا يفعل؟ ينتقل للحالة الثالثة. وهي قال المؤلف رحمه الله فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه. ينبه من يقوم معه. كأن يتنحنح - 01:09:17

او يكلم شخصا لكن نص الفقهاء على انه يكره ان يجذبه ولو جذبه صح ذلك لكن هذا على هذا مكروه. وهنا تأتي مسألة هل يلزم من نبه ان يتأخر ليصف مع هذا - 01:09:37

المنفرد الجواب نعم يلزمه على المذهب ان يجيب من نبهه ليصف معه. طيب ان لم يفعل هذه الثلاثة ان لم يفعل احد هذه الثلاثة قال المؤلف رحمه الله فان صلى فذا ركعة لم تصح - 01:09:57

لو صلى فذا ركعة. بمعنى ركع ورفع من الركوع قبل ان يأتي احد معه لم تصح صلاته. قال المؤلف رحمه الله وان ركعة وان فدا ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت. وان ركع فذا - 01:10:17

ثم دخل في الصف. يعني لو انه لم يدرك الا الركوع مع الامام. فركع فجر ثم دخل في الصف ركع قبل الوصول الى الصف. ثم مشى ودخل في الصف او ركع في الصف منفردا ثم وقف معه اخر قبل سجوده - 01:10:47

الامام صحت صلاته فان سجد الامام قبل ان يأتي احد ويدخل معه فان صلاته انه لا تصح فان صلاته لا تصح على المذهب. والدليل على ما ذكروه هو حديث ابي بكر رضي الله عنه - 01:11:17

في صحيح البخاري انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع قبل الصف ثم مشى ودخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. فقالوا اذا - 01:11:37

او احد قبل سجود الامام صحت صلاته. هذا هو المذهب في حكم صلاة المنفرد على التفصيل السابق ولا شك ان هذا هو الاحوط. ولعل القول الاخر بانه اذا كان لعذر فان صلاته صحيحة. كان لا يجد من يقوم معه - 01:11:57

او نحو ذلك فان صلاته صحيحة. نعم. فصل في احكام الاقتداء يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره. ولا من وراءه اذا سمع التكبير وكذا خارجه اذا رأى - 01:12:17

امام او المأمومين وتصح خلف امام عال عنهم. نعم. هذه اخر مسألة من مسائل الامامة وننتهي منها او ننتهي بها ان شاء الله من

احكام الامامة وهي احكام الاقتداء. احكام الاقتداء. متى يقتدي او متى يصح اقتداء المأموم بالامام - 01:12:37
لا يخلو الامام والمأموم من ان يكون في المسجد. او يكون او احدهما خارج المسجد اليس كذلك؟ نبدأ بالحالة الاولى اذا كان الامام والمأموم في المسجد فيصح اقتداء المأموم بالامام وان لم يره. وان لم ير المصلين - 01:13:07
خلف الامام بشرط ان يسمع التكبير. اذا لا يشترط لصحة الاقتداء اذا كانوا في مسجد من واحد لا يشترط اتصال الصفوف وان كان هذا هو السنة ولا يشترط ان يراهم - 01:13:37
فلو صلى الامام هنا وصلى ثلاثة في المصلى الخلفي. وهم لم تتصل الصفوف. ولا يرون الامام ولا ترون من خلفه وانما يسمعون التكبير فقط. فلا شك ان هذا فيه مخالفة للسنة لكن صلاتهم صحيحة - 01:13:57
ولهذا قال المؤلف رحمه الله يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير الحالة الثانية ان يكون الامام او المأموم او كليهما خارج المسجد. قال - 01:14:17
وكذا خارجه ان رأى الامام او المأمومين اذا كان المأموم خارج المسجد فانه تصح صلاته واقتداؤه بالامام بشرط ان يرى المأموم يرى المأموم الامام او يرى المأمومين الاخرين. ولا يكفي سماع الصوت - 01:14:37
وانما يشترط ان يرى الامام او المأمومين حتى وان لم تتصل الصفوف ما دام انه يرى الامام او يرى المأمومين ويسمع الصوت فانه حينئذ يصح اقتداؤه به وان كان خارج المسجد ولم تتصل الصفوف. الا اذا فصل بينهم طريق فلا تصح الصلاة الا - 01:15:07
مع اتصال الصفوف حينئذ. فلا تصح الصلاة الا مع اتصال الصفوف حينئذ. هذه هي باختصار حكم اقتداء المأموم بالامام سواء كان في المسجد او خارج المسجد. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتصح خلف - 01:15:37
ما من عال عنهم تصح الصلاة حتى ولو كان الامام مرتفعا عن المأمومين نعم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر كامامته في الطاقي ويكره يعني يكره اذا كان ارتفاع الماء ارتفاع الامام عن المأمومين مقدار ذراع فاكثر. اما اقل اقل من ذراع فانها تصح بلا بلا - 01:15:57
لا كراهة. اما اذا كان ارتفاع الامام ذراعا فاكثر فانها تصح لكن مع الكراهة. وعكسه اذا كان المأموم مرتفعا عن الامام تصح مطلقا بلا كراهة. لو كان المأموم يصلي في الدور الثاني والامام يصلي في - 01:16:27
الدوري الاول تصح بلا كراهة. قال المؤلف رحمه الله تعالى كامامته كامامته في الطاق المراد بالطاق المحراب. ما حكم صلاة الامام في محراب المسجد؟ صلاة الامام في محراب بالمسجد اذا كان يترتب على ذلك ستره عن المأمومين مكروهة. لان هذا يمنع من كمال الاقتداء - 01:16:47
فتكره الصلاة في المحراب اذا كان يحول بين المأمومين ورؤية الامام. نعم وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة. وكذلك يكره للامام ان يتطوع في موضع المكتوبة. في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة الا من حاجة والدليل على ذلك حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه في سنن - 01:17:17
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه ليصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه. نعم. واطالة قعود - 01:17:47
بعد الصلاة مستقبل القبلة. فان كان تم نساء لبث قليلا لينصرفن. ويكرهن واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة اذا سلم الامام فكم يمكث؟ وهو مستقبل القبلة؟ يمكث كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة - 01:18:07
رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال - 01:18:27
والاكرام ثم ينصرف عن يمينه او ينصرف عن يساره. فيكره ان يطيل القعود اكثر من ذلك قال فان كان ثم نساء لبثت قليلا لينصرفن. اما اذا كان هنالك نساء فالسنة ان يطيل القعود حتى يبقى الامام - 01:18:37
المأمومين قدرا يسيرا حتى ينصرف النساء فلا يخالطن الرجال. ثم قال المؤلف رحمه الله ويكره وقوفهن بين السواري اذا قطعن

صفوفهم. نعم ويكره وقوف المأمومين بين السواري اذا قطع صفوفهم. وهذه اخر مسألة - 01:18:57
متعلقة بالاقتداء وهي حكم الصلاة بين السواري. فحكم الصلاة بين السواري للامام غير مكروهة. اما حكم الصلاة بين السواري للمأمومين اذا قطعنا صفوفهم فانها مكروهة. وترتفع الكراهة مع الحاجة كأن يضيق المسجد. اما اذا - 01:19:17
توجد حاجة فتكره الصلاة المأمومين بين السواري اذا قطعوا صفوفهم. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن احكام الامامة والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:19:37